بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٣٣

شرح الرضي

٤٢٢ الإمام زكريا الأنصاري

شرح الروض .

ط ٣ ٤٨٠ ص ٢٤ ى

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
مكة المكرمة

عبده احمد بن عبد الله بن علي
١٢٧٦

الثالث من شرح الروض

بشرط ذكر قدرها وجنسها ودينه ما في يده او من كسبه في الحال والاستقبال ان لم يوجد بقدر باق من ذمته الى ان يعتق الفرع الثاني تقضى ديونه التي عليه وقت اقراره بالرق مما في يده بناء على ان اقراره لا يقبل فيما يضر بغيره في الماضي فلا يقضى من كسبه لان الدين لا يتعلق بكسب العبد بعد اعتاقه فيما اذا لم يكن له بينة بخلاف المهر فانه يقضى مما في يده يتعلق باقيهما بذمته الى ان يعتق كما يأتي اذا لم يوجد بيده مال فان فضل بعد قضاء دينه مما في يده شيء فللمولى وان سبقه ببيعه وشراؤه اي الكاتبان قبل اقراره بالرق بناء على ما ذكر بل يسلم في صورة شرائه مما في يده حين الاقرار بمن باشتراه ان لم يكن سلمه والا فقد تم العقد وسلم المبيع للمقر له وان لم يكن معه شيء رجع البائع في المبيع ان كان باقيا فان تلف لزم ذمته الى ان يعتق كما انه اذا افلس المشتري والمبيع تالف يكون الثمن في ذمته يطالبه به بعد العتق ويستوفى المقر له بالرق من ما في يد المقر له ان كان استوفاه ولم يطالب المشتري به شيئا الفرع ان اتلف لو حر على عبد او عبد على حر ما اقر بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه او عبدا لانه لم يوجد ولان ذكر انه يقر به يقبل ويقتص منه وان جنى خطأ او شبه عمد فالارش يتعلق بما في يده كما في الاصل كذا قاله البغوي والقياس المنع لان الارش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان او عبدا واجاب عنه الرافعي بان الرق لما اوجب القصاص عليه اوجب تعلق الارش بما في يده كما اذا جرى عليه بالفلس فلم يتعلق بما في يده كما صرح بالمجني عليه فان لم يكن معه شيء فبقيته يتعلق الارش والزائد منه على قيمته في بيت المال كما ذكره الاصل وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا بعد ما اقتص من العبد فذاك اي دون الحر لان قوله مقبول فيما يضره ويكون جناية الحر كالخطأ المذكور بقوله او بعد ما قطعت يده ذكاه وجب على قاطع الاول نصفي القيمة والدية لان قبول قوله في الزائد اضرار بالجاني الفرع لو ادعى شخص رق الصغير فانكر كونه له لا الرق بان كان لقيط بدار الاسلام قبل اقراره بالرق اذ لا يلزم من حكم الصغير الصيغة الحرية بل قد يكون مملوكا لغيره بخلاف ما اذا انكر الرق بان كان بيده بدار الاسلام ذكر الحرية وادعى الرق فانه لا يقبل انكاره لان الرق دائما اعتاده ليترتب عليه قوله ولم يحلف لان التحليف لطلب الاقرار واقراره غير مقبول فصل اذا قذف شخص لقيطا كبيرا او جنى عليه جناية توجب قصاصا وادعى انه رقيق فانكر فالقول قول اللقيط بيمينه لان الاصل الحرية يجب الحد على القاذف في الاولى والقصاص على الجاني في الثانية وخرج بالكبير ما هو قيد في الاولى فقط الصغير فلا حد قاذفه بل يعزر كما يأتي في بابه والمانع في الثانية فلا فرق بين الصغير والكبير لكن تقدم في الحكم الثاني انه انما يقبل للكبير اذا اوضح بالاسلام بعد البلوغ حتى لو كان اللقيط قاذفا وادعى الرق حد حد الاحرار لعدم قبول اقراره فيما يضر بغيره في الماضي الا ان يصدقه المقذوف فيجد حد الارقاء

كتاب الفرائض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

هو جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث وللاصل فيه آيات المواريث
وللاخبار الآتية كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وورد في
الحث على تعلمه وتعليمه اخبار منها خبر تعلموا الفرائض وعلموها وروه وعلموها الناس
فانه امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان
من يقضي بينهما رواه احدهم باسناد صحيح وروى ابن ماجه وغيره خبر تعلموا الفرائض فانه من
دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وهي بصفة للتعلق بالموت
المقابل للحياة وقيل المعنى صحيح الصنف قال الشاعر اذا مات ذو مال فطنت لماله
وصار ذوي القربى اليه وجوها
ومات ذو الصنعة فلان ابن امه
وصار بكفيه التكسب كالا
ثم هذا الكتاب وفيه ابواب عشرة الاول في بيان الورثة وقدر استحقاقهم
واسباب التوريث وعدم عليه انه يجب ان يذكر في كل باب حق يتعلق بالعين فما يعلم
لصاحب التعلق كالمرتهن والمفلس ورقيق جانا ولو بغير اذن سيده جناية
توجب مالا متعلقا برقبته او قد داوعى بمال ومال زكاة ومبيع اشتراه
قبل موته بثمن في ذمته ومات مفلسا لامومسرا ولم يعلق به حق لازم كالكتابة
وذكر لتعلق دين المرتهن او رش الجناية والزكاة وحق فسخ البائع بالمرهون
والجاني والمال الذي وجبت فيه الزكاة والمبيع سواء حجر على المشتري قبل موته او لا
وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما اشار اليه بالكاف في ادلتها والحاصل
لها التعلق بالعين فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما ياتي في بابها ومنها المكاتبة
اذا ادى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الاداء والمال او بعضه باق كما ياتي
في بابه وذكرت صور اخر مع اشكال للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس
والجواب عنه في شرح الروض ثم بيدا منكم بمؤنة تجهيز ميته كما مر في المفلس
لانها جهة الدين كالمحجور عليه بالفلس بل اولى لانقطاع كسبه بالموت وحسب
بساط واعمام ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسراف وتقتير ثم بعض منها ديونه
التي لزمته لله تعالى اولادمي اوصى بها لانها حقوق واجبة عليه واما متقدم الوصية
عليها ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها قربة والدين مذموما غالبا
ولكونها شاقة على الورثة من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم
مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه وهذا
عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب على الفور وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره
عنهما بمفهوم الاولى ثم بقضي وصاياه وتاخر الحق بما من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض
الموت اذا لحق به من ثلث الباقي وقدمت على الارث للاية السابقة ولقولها
لمصلحة الميت كان الحياء ومن ثم ابتدئ قبل الوصايا بالثلث وبعضه والباقي من
التركة للورثة بمعنى انهم يتملكون عليه بالتعرف ليصح تاخره عن بقية الحقوق والا
فتعلقها بالتركة لا يمنع الارث كما مر في الرهن ولهم اسكاه القضاء لما على الميت من

المال

المال من غيرها اي المتروك والاولى من غيرها وقد سبق بيانه في الرهن فصل
اسباب التوريث اربعة بالاستقراء قرابة هي الرحم وسياتي تفصيلها
ونكاح صحيح ولو بلا وطء ولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق مباشرة او سراية
كما ياتي في محله وحمة الاسلام فالمسلمون عصبة من لا وارث له حائز منهم تجنبا.
وارثه ٢ وارث من لا وارث له اعقل عنه رواه ابو داود وضعف وصححه ابن حبان ويحصل الله ليلة
لا يرث لنفسه بل ليصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فيضع الامام
تركته او باقيها في بيت المال ارثا للتعذر ايصالها لجميعهم او يخص بها من يرى منهم لان
استحقاق بقيته وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه
لا يجب استيعابهم وكان زكاة فان للامام ان يأخذ زكاة شخص ويدفعها الى واحد
لانه مأذون له في ان يفعل ما فيه مصلحة فيعطي فقيرا من المسلمين لا المكاتبين والاكل
من ضيعة رقيق ولا الكفار ولا القاتل لانهم ليسوا اوارثين فان اسلموا او عتقوا بعد موته
جاز اعطاؤهم وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الاصل لما مر من انه استحقاق بصفة.
فلا يعتبر فرض وجودها الا قنا ان كما لو اوصى لشلثي ماله للفقراء فانه يجوز صرفه فيمن
طرا فقير بعد الموت لان الموصى اوصى لمرتقب سبق فاعلى منه اي من المتروك
شيئا بوصيه جاز ان يعطى منه ايضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية بخلاف
ايوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا اجازة اجازة لغنا ٥ بوصية الشرع في
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عبر عن وصيته بها بهذه الوصية ناسخ لوصية المريض
حتى يجمع بينهما الا ما جاز قولا كما مر واحد من آحاد المسلمين فلم يتحقق فيه وصية الشرع
حتى يمنع بسبيل وصية المريض فصل الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وعبر عنها في الباب التابع فيه بالنصف فالنصف ونصف النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما والصابط الاخصر الربع والثلث ونصف كل ونصف نصف كل ٢
كل ولهم لفظان اخران ذكرتهما مع قولي في غير هذا الكتاب فالنصف فرض خمسة
الزوج بشرطه الآتي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولد الابن كالولد
اجماعا او لهذه الولد شملهما اعلاله في حقيقته ومجازه والبنت وبنت الابن بشرطها الآتي
لقوله تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الابن
والاخت للابوين او الاخت للاب بشرطها الآتي لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد غير الاخت للام لما سيأتي انها السدس والربع فرض اثنين بالشرط الآتي الزوج ٢
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والزوجة بما فوقها بشرطها الآتي يقول تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ذو ولد الابن كالولد في هذا وما قبله مما مر وقد ثبت
بلام الربع فرضا في حال يأتي ستكون الربع للاثنة والثمن فرض صنف واحد للزوجة
او الزوجة بما فوقها بشرطه الآتي لقوله تعالى فان لكم ولد او ولد ولد لهن الثمن مما تركتم ولد كان ٢
الابن كالولد بما مر والثلثان فرض اربع وهذا اللواتي لواحدة منهن النصف او اثنتان

فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب بشرطهن الاتي لقوله تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاخوات فان كانت اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك فزلت في سبع اخوات بجابر بن عبد الله لما مرض وسأل عن ارث من
كما في الصحيحين فدل على ان المراد من الاختان فاكثر وقيس بالاختين البنتان وبنتا
الابن وبالاخوات او البنات بنات الابن بل هن فهم خلافا لمن لغا البنات على القول باهمال
اللفظ في حقيقته ومجاز على انه قيل ان فوق صلة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وعليه
فالاية تدل على البنتين وقياس بهما بنتا الابن او هما اختان كما مر وبالاخوات البنات
وبنات الابن **والسدس** فرض **للاب** **والام** لشرطها الاتي لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث الاية ودل الابن كالولد على ما مر **وراولادهما** اثنان فاكثر
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
بدليل قراءة ابن مسعود ولهما اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل
بها على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا **والجد** في بعض احواله مع الاخوة
والاخوات بان لا يكون معهم ذو فرض فيكون الثلث احواله من المقاسمة كان يكون
معه بلا اخوة فاكثر كما ياتي بيانه **والسدس** فرض **جده** **الام** لشرطها الاتي
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وقولهم فان كان له اخوة فلامه
السدس **والجد** ه من قبل الام او الاب بشرطها الاتي لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه قضى به للجدتين **والاب والجد**
لشرطهما الاتي لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية والجد كالاب فيما مر في الولد
وسياتي بيان حاله مع الاخوة في فرض السدس له **وبنت الابن** فاكثر **مع البنت** او مع بنت
ابن اقرب منها لقضاء صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن
ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنة وبنات
الابن اولى بذلك **والاخت للاب** فاكثر **مع الاخت للابوين** كما في بنات الابن مع البنت
وواحد ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لما مر في اية **فصل** في بيان
الجمع على توريثهم من الرجال والنساء لهم في عدهم طريقان خلطهما وتمييزهما ولهم في كل منهما
عبارتان بشرط الايجاز وقد سلكت كما صلح طريق التمييز بعبارة البسط اذ لا نهاية اقرب الى الضبط
فقال **والوارثون من الرجال عشرة** الابن وابنه وان سفل بتثليث الفاء **والاب**
وابوه وان علا خلافا لابي الام فانه من ذوي الارحام **والاخ للابوين** والاخ للاب
وابناؤهما **والاخ للام** **والعم للابوين** **والعم للاب** وهذا اي العم **اخو الاب** **او الجد**
وان علا خلافا للاخ فان المراد به اخو الميت فقط **وابناؤهما** اي العم للابوين والعم
للاب **والزوج** **والمعتق** **والوارثات من النساء عشرة** البنت وبنت الابن وان
سفل **والام** **والجدة** ثمان اي الجدة للاب والجدة للام **وان علت** **والاخت للابوين**
والاخت للاب **والزوج** **والمعتقة** والمراد بالمعتق ذو الولاء مباشرة
او سراية وبالمعتقة ذات الولاء كذلك وقد سلكت طريق التمييز بعبارة الايجاز فقال

والوارثون من الرجال عشرة الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ مطلقا وابنه
لغير الام والعم وابنه لغير الام والزوج وذو الولاء ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخت والزوجة وذات الولاء واعلم ان الفقهاء يشبهون العمودي النسب بالشجرة المدلى من علو
فاصل كل انسان اعلاه منه وفرعه اسفل منه وان كان سمعه في تشبيهه بالشجرة عكس ذلك فيقال
في اصله وان سفل وفي فرعه وان علا **فرع فان اجتمع الرجال الوارثون ورث**
منهم ثلاثة **الابن والاب والزوج** فقط اسقط باقيهم ابن الابن بالابن والجد بالاب والباقي بكل
منهما او بالابن فقط لقوته على الاب في العصوبة فانه يسقط عصوبته فاسناد الحجب اليه
او كل **للزوج** الربع **والاب** السدس **وللابن** الباقي فالمسئلة من اثني عشر **او النسا** الوارثات
فالبنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت للابوين هن الوارثات لسقوط الباقيات
الجدتين بالام والاخت للام بالبنت او بنت الابن والاخت للاب وذوات الولاء بالشقيقة
فللام السدس **وللزوجة** الثمن **وللبنت** النصف **ولبنت الابن** السدس **والباقي للشقيقة** فالمسئلة
من اربعة وعشرين **فان اجتمع الكل** غير احد الزوجين **فالابوان والابن والبنت واحد**
الزوجين هم الوارثون لسقوط اولاد الابن بالابن واحد الجدتين بالام والبقية بكل من الاب
والابن **فللابوين** السدس سهمان **وللزوج** فيما اذا كان الميت زوجة الربع **وللزوجة** في عكسه
الثمن **وللابن والبنت** الباقي فاصلها من الاول من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من
اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين **ولبنات الابن فرض** اي بيانهم **وهم كل من له سهم**
مقدر في الكتاب او السنة **فمنهم من لا يرث الا بالفرض** اي بسببه **وهم** من احد جهة التي سمي بها في ذلك
الوارث وهم سبعة **الزوجان والام والجدة** من قبل الام ومن قبل الاب **وولد الام**
الذكر والانثى فالزوج يستفاد من جهة كونه زوجا لا يرث الا بالفرض فلو كان ابن عم او معتقا
ورث بالعصوبة ايضا **ومنهم من يرث تارة بالفرض او بالعصوبة وهم اربع البنات**
وبنات الابن والاخوات كذلك للابوين وللاخوات للاب وارث الاخ الشقيق بالفرض
في المشتركة ليس من جهة كونه شقيقا التي هي جهة العصوبة بل من جهة كونه اخا لام
ومنهم من يرث بها جميعا وانفرادا وهما اثنان الاب والجد واما العصبة وهم الوجوه
كل معتق اي مزيله ولا ذكر كان او انثى او خنثى مباشر للعتق او منتقلا اليه **او ذكر**
نسب لبيبه ومن الميت انثى هذا تفسير للعصبة بنفسه وخرج بالنسب الزوج وبما
بعده اولاد الام وفي نسخة من تعصيب مع غيرها وسياتي بيانه واعلم ان الاصل
تسمية العاصب بالعاصب بنفسه وهو ما هو انثى وعاصب بغيره وهو كل انثى عصبها ذكر
من قرابتها وقد يقال العاصب بلا قيد عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره انتهى وعلى هذا اكثر الفرضيين وسمى
الاول عاصبا بنفسه لانتصاره بالعصوبة بنفسه اي بلا واسطة وفرق الراغب بين بغيره ومع
غيره انتهى بان الغير يجب كونه في الاول عصبة بخلافه في الثاني قال وهو اصطلاح لا تحقيقة واحرر
وقد سبقت الكلام على ذلك مع مزيد في مبحث الوصول العصبة جمع عاصب وجمع جمع على عصبات
ويسمى به الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا **ولا يجوز المال من النسا الا المعتقة** اي ذات
الولاء في الاصل ومجازا بالرد بنت كل شخص الحيان الا الزوجة والمام من اثر ذوي الرجال

اذ ذكر الترتيب الوارث بنت على ترتيب الارث الا الجد
والاخ فقدم الاب ثم اقرب جد لم وان علا ثم الاخ
للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم بنو الاخوة
للابوين ثم للاب ثم الاعمام للابوين ثم للاب ثم
بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
وان السفل وحجبه عن هو وارث غير محرم ينتسلم الصغيرة
التي ثبت له حضانتها كالصغير لامن تشهى
بل تبقى بها امرأة باجرة وبدونها وانما كان التفصيل له
بان الحضانة لم تفارق بفوت الحضانة عليها بعدم
شهوتها لبقية العم والاختصاص من العم بالعصوبة مع
والولاية والارث فكان كان لم يثبت مثلا استحق منها على
مع القدرة سلمت اليها بانه قوله اليها بانه احوط من
قوله الاسنوي وعبارة الاصل سلمت اليه اي جعلت
عنده مع بقية وهو ضعيف لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا
وبقية معه بالغ رحلم سلمت لها لانه كما لو كانا في الحضر
ولم تكن بقية في بيته وهذا يجمع بين كلامي الاصل
والمنهاج واصلم حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي
اخر يسلم اليها قال الاسنوي وتعبير كثيرين بالثقة والشفقة
الزركشي قال وبما يفيد هم من ان عدم شهوتها على فرعها
وانها بقية عجاذ لك مردود والتفاوت الناس في ذلك فان
فاعتبرت الثقة مطلقا حصل النقصان وان اجتمعوا اي
الذكور والاناث فالام اولى بالحضانة ثم امهاتها كما سبق
في انه تقدم كورثين من مدليات بالاناث وقدم على الاب
خصوصا ضعف بالرقية والانثى اليق بالحضانة ميله
كامر ولانه لا تستغني في الحضانة عن النساء غالبا فالد
فالحت الام من لا حضانة له ورضي بها الاب والزوج
فلا حق للجدة لوقوع شفقة الام مع زيادة من ذكر ثم يعود من
الاب بزيادة بعدهن لطول النصل ثم امهاتها الدنيات
فالدنيات وتقدم على كل الاقرب له ثم الجد اي ابو الاب وان
علا ثم امهاتها الدنيات والاخ مخالف لما هنا فقد يجاب عليها
وهما الذكور في المنهاج كاصله وعنده فاعتمده مله عليه
الاسنوي وغيره ثم عمة ثم عم وارث بخلاف عمة الوارث
لجمعها وهو العم للام والتصريح بذكر الوارث من زيادته
ثم بنت عمة ثم بنت عم وارثة ثم اولادهم على ما سبق

ثم

مؤنة

ثم حالة الابوين ثم عمها ثم عمها صح ثم الاصل ثم قال
واذا استوجبها اثنان فاكثر وجم كالحديث او طالبت او ثنا
زعا قرع بينهما فطعا للنزاع فرع الخنثى هنا كالذكر
فلا يقدم على الذكر في محل لو كانا انثيين لتقدم لتعدم الحكم بالا
ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه لانها تعلم الا مغيبه غالبا
فتسحق الحضانة وان اقام بينة بانوثتها ثبتت ضمنا لانها تصور ارث
الاحكام لا بتبعيض الباب السادس في نفقة المملوك وعلى
السيد نفقة رقيقه غير المكاتب ولو اداوا منا وصغيرا
واعمى ومقعدا ومستاجرا ومعارا ونسوته وكذا امة زوجته
ومؤنته اي وسيد مؤنة ملكه لخبر المملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كنى بالمرء ان يحبس
عن مملوكه قوته فالاهم ولانه مسلم وقيس بهما ما مر
هنا بخلاف المكاتب ولفاسد الكتابة لا يجب لشيء من
ذلك على سيده لاستقلاله باكسبه ولعدا لتزامه نفقة اقاربه
وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ويجب
ذلك مع غائب قدرت رقيقه اي ارقا الرقه واداهم وكسوتهم
من حيث ظفر بمعيد وربح ونقل وكان موصوفا وعين لها خبز
الشافعي لمملوكه نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده فتجب كفاية ولو كان رعسا
في الاكل بحيث يريد كفايته على كفاية مثله غالبا وتسقط
عنه بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه كنفقة القريب
بخلاف وجوبها وبكسوة ما يليق بحال السيد من الرفيع
والوسط والخشن وتنفقه اي وتنفق عليه النشر يكان بعد
الملك اي ملكهما ولو تقسم السيد بان كان ياكل ويلبس
دون العتاد غالبا ولا يلزمه بذله للاقصار على الغالب وقوله
صلى الله عليه وسلم اياهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال
الرافعي حمله الشافعي على الندب او على المخاطب لتقوم مطاعمهم
وملابسهم مقام نفسه او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب
بما اقتضاه الحال فصل لا يكلف السيد عبده وامته اي كلفا
منها عملا على الدوام لا يطيقه على الدوام لخبر مسلم السابق
فلا يجوز ان يكلفه عملا على الدوام تقدر بانه يوما وكوبين
ثم يخيره فعلم انه يجوز ان يكلفه اعمال الشاقة في بعض
الاوقات وبه صرح الرافعي وما تقرر عليه انه المخالفة تبين
بكلامي الروضة واصلها وان زعمه جماعة ويتبع في تكليف على ابي

النهار ويدخل من الليل اما الليل ان استعمله نهارا او النهار
ان استعمله ليلا وان اعتادوا اي السادة الخدمة من الوقتين
نهارا مع طرفي الليل لطوله التحت عادتهم وعلى العبد لذل
الجهد وذكر الكسر في الخدمة ويباع ماله بيده في نفقته
اي يتبعه عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه ارغاب
او يوجره عليه بعد استدانته عليه صالح لما في بيعه
واجارة شيأ فشيأ من السعة فان لم يكن بيع بعضه ولا الحاكم
باع جميعه او اجره كما في نفقة القريب وذكر المجاز من زيادته
وما ذكر في البيع قال الاذرعي محله ان لم يتيسر بيعه
شيأ فشيأ بمقدار الحاجة كما لو قال تيسر ذلك كما في الحدث
والجنابات بتين اي بلا استدانة وهذا ما صوبه ما قبله
فان عدم ماله امر ببيعه اي الرقيق او ايجاره على الوجه
السابق او عتقه دفعا للضرر فان امتنع من ذلك باعه
الحاكم او اجره عليه على الوجه السابق ويقدم ايجاره فيما
ذكر على بيعه فان تعذر بيعت البيع ذكره صاحب البيان
وتقدم ايجاره فيما ذكر على بيعه فان تعذر تعين البيع وذكره
صاحب التتمة وغيره فان كسد بان لم يوجد من يشتريه
او يستاجره نفقته على بيت المال فان تعذر فعلى المالك
لانه حق محاويج قال ابن الرفعة ويدخل كفاية الرقيق
لمالكه لان الكفاية عليه وهو العنه عبارة عن محاويج المالك
وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية
فلسيقض ان يكون له لكن قرضا انه من حكم الفرع عن نفقته
ام الولد تقدم قبيل نفقة باب الجنايات قال الزركشي
ونفقة المبعض اي المحوز عن نفقته في بيت المال ان لم
يكن نهاية والا فمن نوبته وفيما قاله في السعاة الثاني
تخيير فصل عتقه اي صاحب ذابه كفاية دابته المحترمة
او محلبتها للذرعي ومورود الما ان اكتفت به فان لم يكتف
به بحذب الارض ونحوه اضاف اليه من العلف ما يكفيها
وذلك بحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار
في هرة حبستها حتى ماتت فلم تطعمها ولا هي ارسلتها تاكل من
خشاش الارض بفتح المعجمة اي هوامها والمراد بكفاية
الدابة وصولها للاول الشبع والري لروثها غايتها وخرج
بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس فان امتنع من ذلك
وله مال الزمه الحاكم الكفاية او البيع للدابة او الذبح
لها ان كانت مأكولة او اكرا لها فان امتنع من ذلك فعلى

الحاكم

الحاكم الكفاية او البيع للدابة او الذبح لها ان كانت
مأكولة او الاكرا لها فان امتنع من ذلك فعلى الحاكم باراه
منه وظاهر ان ما مر في الرقيق باتي هنا وان لم يكن مال
باع الدابة او جزا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى
بيت المال كفايتها فان تعذر رفعه الى السيد كنظيره في
الرقيق وياتي فيه ما مر ثم ولو كانت بائنة لا تملك كما لو
لزمه ان يكفيها او يدفعها لمن حاله الانتفاع بها قاله
الاذرعي او نحو سما فرع لو كان عبده حيوان يوكل
واخذ لا يوكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما
بدأ بالمقدم نفقة ما لا يوكل ويذبح المأكول او يسري بينهما
فيه احتمالان لابن عبد السلام فان كان المأكول بينهما
اثلاثا وعبده يساوي ذبحها فعليه نظر واحتمال ويجوز
عصب الدابة وعصب الحنطة رأسها بالبول ان
تتنا الرياحا كما يجوز سقيهما الماء والعدول الى التيمم
ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ويحرم
حلب اللبن منها بحيث تضر ولدها لانه غذاء وله لولد الامة
او بضررنا للحر قلم الذلف فلا يجاب الا لما يضر بها
فلا يحلب الا ما لا يضر بها او الواجب في الولد انه قال الروياني
ويشبه ما ينبغي حمله عليه في الحامل وقد تتوقف
في الاكتفاء بهذا اقتاب الاذرعي وبهذا التوقف هو الصواب
الموافق لكلام الشافعي والاصحاب ويحرم تركها عليه ان كان
يضرها والا فكره للاضاعة للمال قال الرافعي نقلا عن
المتولي وللاضرار بالدابة ولم يخف ما فيه لان الفرض انها
لم تتضرر ويستحب ان لا ينقص الحالب الحلب
بل يدع في الضرع شيأ وان يتعهد اطباره ليلا يموت ولدها
وللامر به في خبر رواه الامام احمد باسناد صحيح قال
الاذرعي ويظهر انه ان تعاسر طول الاطهار وكان
يرد بها لا يجوز حلبها ما لا يفيق ما يولد لها ويحرم من الصوف
ما تأصل الظهر ويحرم وكذا جلبه لا قبلها ما فان في الجبران
قال الجويني ونص الشافعي في حرملة على الكراهة
ويجوز ان يريد بها كراهة التحريم قاله الزركشي فرع
عليه اذ مالك نخل ان يبقى النخل من المساقي في الدوارع
تدر حاصلها ان لم يكفها غيره والا يلزمه ذلك قاله الرافعي
وقد قيل يسقي دجاجة يربيها بباب الكمارة فيما قالها
وعليه ابو مالك دود قز اما تجفيل ورق التوت لدود

التزراما تخليته اي الدود لاكله اي الورق ان وجد ليلا
يهلك بتغيير فايدة ويجوز تستيفه اي الدود عند الاقتال
اي حصوله لقوله وان يهلك بم لتحصل فايدته كما يجوز ذبح
الحيوان فرع ولا يكره لمالك ارض بترك زراعة ارضه
وغرسها ويكره لاضاعة المال عند الامكان ترك سقي الزرع
والاشجار وترك عمارة الدار والقناة ونحوهما مما عماد البنية
في القهستاني الادب اي الخراب كذا على السحاب قال
الاسبيجابي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما
صرحا في مواضع بتحريمها ان كان سقيها اعمالا كما لو قتا
الشاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سقيها تركا لاعماله
لانها قد تشق عليه ومشى تركا سقي الاشجار الزهرونة
بقرا فتن القاهرة حيث قال ابن العماد في مسئلة تركه سقي
الاشجار وصيرورتها الى تكون لثمارة بعد
بموته سقيها والاظهر الحرمة قطعا فاك
ولو اراد بترك السقي تجفيف الاشجار
لاجل قطعها لبنا او للتوفر فلا
كره القنية ايضا والزيادة في العمارة
على الحاصل خلافا لكلا فرك
قال في الحاصل ورعاية الاولى فيها
وما تقرر علم انه لا يجب عليه
سقي الزرع والاشجار
ولا عمارة العقار
لانتفاء حق الزرع
وانما ما علم
تضمنه المال
وهي

ليست بواجبة وهذا ما المنشئ لحث الله تعالى فلا ينبغي
ذلك في حق عبيده كما لا يخفى والمال المحمود عليه ثمرة الربع الثاني
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما الجزء الرابع والله اعلم

نهاية المخطوطة